يكون خبرها على حذف المضاف ذوا عدل منكم اي من اقاربكم او
من المسلمين وهما صفتان لاثنان او اخران من غيركم عطف على
اثنان ومن فسر الغير بأهل الذمة جعله منسوخا فان شهادته
على المسلم لا تسمع اجماعا ان انتم ضربتم في الارض اي سافرتم فيها
فاصابتكم مصيبة الموت اي قاربتم الاجل تحبسونهما تقفونهما
وتصبرونهما صفة لاخران والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه
بقوله او اخران من غيركم اعتراض فائدته الدلالة على انه ينبغي ان
يشهد اثنان منكم فان تعذر كما في السفر فمن غيركم او استيناف كانه
قيل كيف نفعل ان ارتبنا بالشاهدين فقال تحبسونهما من بعد الصلاة
صلاة العصر لانه وقت اجتماع الناس وتصادم ملائكة الليل وملائكة
النهار وقيل اي صلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم اي ان ارتبتم الوارث
منكم لا نشتري به ثمنا مقسم عليه وان ارتبتم اعتراض يفيد اختصاص
القسم بحال الارتياب والمعنى لا نستبدل بالقسم او بالله عرضا من
اعراض الدنيا اي لا نحلف بالله كاذبا للطمع ولو كان المقسم له ذا قربى وليا
كان المقسم له فنيابة منابه وجوابه ايضا محذوف اي لا نشتري ولا
نكتم شهادة الله اي الشهادة التي امرنا بأدائها وعن الشعبي انه
وقف على شهادة ثم ابتدأ الله بالمد على حذف حرف القسم وتعويض
حرف الاستفهام منه وروي عنه بغير همز كقولهم الله لأفعلن
انا اذا لمن الآثمين اي ان كتمنا وقرئ لملا ثمين بحذف الهمزة
والقاء حركتها على اللام وادغام النون فيها فان عثر فان اطلع
على انهما استحقا اثما اي فعلا ما اوجب اثما كخيانة فاخران
فشاهدان اخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم
الاولين ان من الذين جنى عليهم وهم الورثة وقرا حفص استحق
على البناء للفاعل وهو الاوليان الاحقان بالشهادة لقربهما وعلمهما
وهو خبر محذوف اي هما الاوليان او خبر اخران او مبتدأ خبره

اخران

اخران او بدل منهما او من الضمير في يقومان وقرا حمزة ويعقوب وابو
بكر عن عاصم الاولين على انه صفة للذين او بدل منه اي من الاولين
الذين استحق عليهم وقرئ الاولين على التثنية والتصدية على المدح
والاولان واعرابه اعراب الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا
احق من شهادتهما اصدق منها واولى بان تقبل وما اعتدينا
وما تجاوزنا فيما الحق انا اذا لمن الظالمين الواضعين الباطل
موضع الحق او الظالمين انفسهم ان اعتدينا ومعنى الآيتين ان
المحتضر اذا اراد الوصية ينبغي ان يشهد عدلين من ذوي نسبه
او دينه على وصيته او يوصي اليهما احتياطا فان لم يجدهما بان كان
في سفر فاخران من غيرهم ثم ان وقع تراع وارتياب اقسما على
صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فان اطلع على انهما كذبا
بامارة ومظنة حلف اخران من اولياء الميت والحكم منسوخ ان
كان الاثنان شاهدين فانه لا يحلف الشاهد ولا يعارض يمينه يمين
الوارث وثابت ان كانا وصيين ويرد اليمين الى الورثة اما الظهور
خيانة الوصيين فان تصديق الوصي بالمين لامانته او لتغليب
الدعوى انه روي ان تميما الداري وعدي بن بدي خرجا الى الشام
للتجارة وكانا حينئذ نصرانيين ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص
وكان مسلما فلما قدموا الشام مرض بديل فدون ما معه في صحيفة
وطرحها في متاعه ولم يخبرهما به واوصى اليهما بان يدفعا متاعه الى
اهله ومات ففتشاه واخذا الفا من فضة فيه ثلاثمائة مثقال
منقوشا بالذهب فغيباه فاصاب اهله الصحيفة وطالبوهما بالالف
فجحدا فترافعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت يا ايها الذين
امنوا الاية فحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر
عند المنبر وخلى سبيلهما ثم وجد الالف في ايديهما فاتاهم بنو سهم في ذلك
فقالا قد اشتريناه منه ولكن لم يكن لنا عليه بينة فكرهنا ان نقر به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)